لانه لا يخلو من ان يكون قرانا او خبرا ورد بيانا لكتاب فالحق به فان غير الخبر الواحد كذلك
لا يخلو وعلى التقديرين يجب العمل به فان قيل وجوب العمل بالخبر لا يتوقف على شهرته
فما وجه اشتراطها ههنا وايضا الدعوى جواز العمل والدليل افاد الوجوب ولا
مطابقة بينهما قلنا عن الاول ان المراد بالعمل ههنا ما يؤدي الى الزيادة على النص
وهو نسخ لا يجوز بخبر الواحد وعن الثاني ان الوجوب مستلزم للجواز وافادة
الملزوم افادة اللازم ولما كان نزاع الخصم في الجواز عبر به وقال مالك و
الشافعي رحمهما الله لا يجوز العمل به مطلقا لانه ليس بقران لعدم تواتره ولا خبر يصح
العمل به اذ لم ينقل خبرا وهو صحيح العمل حتى قال الآمدي اجمع المسلمون على ان كل خبر
لم يصرح بكونه خبرا عن النبي عليه السلام ليس بحجة ولا عبرة بكلام من غيرهما واجيب
بمنع اشتراط ذلك النقل ومنع انعقاد الاجماع عليه ثم لما ورد عليهما ههنا اشكال
وهو ان القران لو وجب تواتره وقطع بكون غير المتواتر غير قران لاكفرت احدى
الطائفتين من المالكية والشافعية الاخرى في بسم الله الرحمن الرحيم الواقع اوائل
السور واللازم منتف اما الملازمة فلانه ان تواتر فانكاره نفي القرانية ما كونه
قرانا ضروري والا فالقول به اثبات القرانية لما علم عدم كونه قرانا ضروري وكلاهما
مظنة الاكفار واما انتفاء اللازم فلانه لو وقع لنقل والاجماع على عدم الاكفار
اراد ان يدفعه فقال وقوة الشبهة اراد بالشبهة ما يشبه الدليل وليس به ولو
في اعتقاد الخصم بحيث يقوى بها خفاء فسادها حيث لا يطلع عليه الا بامعان النظر حتى

يعلم به

الواقع في

يعلم به صاحبها ما قالا في بسملة اي قوة الشبهة الحاصلة في بسم الله الرحمن الرحيم في
اوائل السور احتراز عن البسملة الواقعة في اثناء سورة النمل اعني قوله تعالى حكاية
انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فانه بعض آية بالاتفاق حتى يكون جاحده
تمنع الاكفار المشهور التكفير والاكفار اصح وافصح من الطرفين اي طرفي الشافعية
والمالكية فان الفرقة الاولى قائلون بقرانيته والثانية ينفونها واما الحنفية فالمشهور
من قدمائهم انه ليس بقران الا ان متأخريهم ذهبوا الى ان الصحيح من مذهب ابي
حنيفة انه آية فذة من القران انزلت للفصل والتبرك بين السور وتلخيص الجواب
ان الاكفار وانما يصح لو لم يعتمد في كل من الطرفين شبهة قوية بالمعنى المذكور بحيث تخرج
ذلك الطرف من حد الوضوح الى حد الاشكال حتى يعد صاحب كل منهما ما قالا عند
الآخر وقد قامت ههنا فلا اشكال ومما يوضح انا قد كفرنا المجسمة المصرحين
بكونه تعالى جسما متصفا بصفات الاجسام دون المشبهة بالبلكفة لان شبهة
الاولى من الضعف بحيث لا يخفى فسادها من له ادنى مسكة بخلاف الثانية وهذا اخقق
ما قال المحقق عضد الملة والدين في شرح مختصر ابن الحاجب الجواب لا نسلم الملازمة
وانما تصح لو كان كل من الطرفين لا يقوم فيه شبهة قوية تخرجه عن حد الوضوح الى
حد الاشكال واما اذا قوي عند كل فرقة الشبهة من الطرف الآخر فلا يلزم التكفير
وبه يندفع ما قيل فان قيل ادنى درجات الشبهة القوية ان يورث شكا او وهما
فلا يبقى الطرف الآخر قطعيا قلنا من قوتها عند من يتمسك بها واما عند الخصم فمن

Copyright © King Saud University